

الجامع للشرائع

[173] " باب " " وجوب الحج والعمرة وشرائط وجوبهما " وأقسامهما ضربان: واجب وندب، فالواجب ضربان: مطلق ومسبب، فالمطلق حجة الاسلام وعمرته ووجوبهما على الفور وفي العمر مرة واحدة على كل إنسان حر بالغ، كامل العقل، صحيح، واجد للزاد والراحلة والنفقة لذهابه ورجوعه وللمن يجب عليه نفقته، مخلص السرب، (1) متمكن من المسير، راجع إلى كفاية من مال أو ضيعة أو حرفة، واجد زوجا أو محرما أو من يوثق بدينه إن كان امرأة ذات هيئة. والمسبب منهما ما كان عن نذر أو عهد أو إفساد (2) حج أو إجارة. والندب تكرارهما للواحد بنفسه وأن يعطي أجرا من يحج عنه، وكلما أكثر منه ومنهم كان أفضل، ويستحب أن يحج بالصبي أو يؤمر به، وأن يتكلفهما (3) من لا يملك الاستطاعة بالمشي، أو ركوب بعض المسافة، أو كسب ما يقوم به في الطريق. فإن حج الصبي، أو حج به، أو حج العبد، والمدبر، والمكاتب، وأم الولد أو عادم الزاد والراحلة، لم يجزهم عن حجة الاسلام. فإن أعتق الرقيق، وبلغ الصبي بعد إحرامهما وقبل الوقوف بأحد الموقفين أجزاءهما، والأولى أن لا يجزي عن الصبي. ومن كان مريضا أو منعه ذو سلطان أو عدو من الحج، استحب له أن يحج عنه غيره، فإذا زال المنع وجب عليه بنفسه. _____ (1) السرب بفتح السين وسكون الراء: الطريق. (2) وفي بعض النسخ: أو فساد حج. (3) الضمير عائد إلى الحج والعمرة.
